

الوسيط في المذهب

والفرق أن الشفعة تثبت وفي الإهمال تفويت والتفويت ممتنع وإن لم يكن الاكتساب واجبا .
السابع إذا كان المشتري أحد الشركاء في الدار فلا يؤخذ الجميع منه بل يترك عليه ما كان يخصه لو لم يكن مشتريا .

وقال ابن سريج يؤخذ الكل لأنه يؤدي إلى أن يأخذه بالشفعة من نفسه وهو محال والشراء لا
يوجب ملكا لازما في المشفوع فليؤخذ والمذهب الأول .

الثامن حكى القفال عن ابن سريج أنه قال أن عامل القراض إذا اشترى بمال القراض شقفا
للمالك فيه شركة فله الأخذ ثم أنكر القفال وقال كيف يأخذ ملك نفسه .

وفيه احتمال من حيث إن العامل يستحق بيعه لينض المال وفي ذلك إضرار به فله دفع هذا
الضرر كما له دفع ضرر أصل الملك .

التاسع إذا باع المريض شقفا يساوي ألفين بألف من أجنبي وثلاث ماله واف به ولكن الشفيع
وارث فلو أخذه لوصلت المحاباة إليه ولصار ذلك ذريعة ففيه خمسة أوجه .
أحدهما يصح ولا يثبت الشفعة حذارا من وصول المحاباة والشفعة على